إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/96	2229/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1580/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/03/18هـ الموافق 2018/11/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن موكله اتخذ قراره بالاستثمار في (صندوق أ) لدى الشركة المدعى عليها، وذلك بشراء (10.000) وحدة استثمارية بقيمة بلغت (10.000.000) ريال سعودي، وتم تحديد مدة الصندوق بسنة واحدة ويجوز تمديدها عن طريق مدير الصندوق مدة عام واحد، كذلك قامت الشركة المدعى عليها بتزويد موكله بتقارير دورية تحتوي على معلومات غير صحيحة حول إجمالي حجم الاستثمار وعدد الوحدات الاستثمارية المصدرة وقيمة التمويل وقيمة حقوق الملكية، وبعد انتهاء السنة الثانية للصندوق التي انتهت بتاريخ 2014/04/12م طالب المدعي بالتخارج من الصندوق، فبدأت الشركة المدعى عليها بالمماطلة والتسويف في تصفية مستحقاته وإثبات تخارجه، واستمرت بإعطاء الوعود التي لم يصدق أي منها. وطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مستحقات موكله مضافاً إليها الأرباح بمبلغ قدره (1.394/72) ريالاً للوحدة الواحدة، وبمبلغ إجمالي لقيمة كامل الوحدات قدره (13.947.200) ريالاً، وإثبات تخارجه من الصندوق، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ قدره (889.440) ريالاً عن أتعاب المحاماة، وإصدار قرار عاجل بإيقاف ومنع الشركة المدعى عليها من التصرف في الصندوق إلى حين الفصل في هذه الدعوى، ومعاقبة الشركة المدعى عليها وفقاً لما تقتضيه أحكام نظام السوق المالية على المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2229/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية (صندوق أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً مقداره مائتان وخمسون ألف (250,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/09هـ، وبتاريخ 1439/09/08هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل. حيث تم ابلاغ موكلي بقرار اللجنة المذكور بتاريخ 1439/08/09هـ، وحيث تم تقديم طلب الاستئناف خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، لذا يكون طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: من حيث الموضوع.

1. ورد في الأسباب والحيثيات التي بُني عليها قرار اللجنة ما نصُّه: 'وأما فيما يتعلق بمطالبة وكيل المُدَّعي بالأرباح، ومطالبته بالتعويض عن فوات المنفعة، فحيث أن المسؤولية لا تقوم إلاَّ بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت للجنة خطأ من الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها في هذا الجانب من المطالبة'، وهُنا لا نعلم حقيقةً كيف لم يثبت للجنة خطأ من الشركة المدعى عليها بالرغم من كل الأدلة والبيِّنات التي قدَّمناها أثناء المرافعة، ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

أ. التدليس والغش الذي مارسته الشركة المدعى عليها في المادة التعريفية المؤرخة في ديسمبر 2011م – صورة المادة التعريفية موجودة بملف القضية – التي ذُكر فيها صراحةً أن مدة الصندوق هي سنة واحدة فقط ولم يرد فيها على الاطلاق أنَّه يجوز تمديد مدة الصندوق لسنةٍ إضافية أخرى، وأثبتُّ للجنة أنَّ موكلي لم يعلم عن جواز تمديد مدة الصندوق إلاَّ بعد صدور شهادة ملكية الوحدات الاستثمارية. ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أنَّ هذا الأمر بحد ذاته يُوجِبُ على الشركة المدعى عليها تعويض موكلي شرعاً علاوةً على أنه أدى إلى الإضرار بموكلي وتفويت منافع كبيرة عليه كان بإمكانه الاستفادة منها لو انتهى الصندوق في مدته الواردة في النشرة التعريفية التي احتوت معلومات مضللة بالمخالفة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

ب. ثبت للجنة الفصل خطأ الشركة المدعى عليها في استمرارها بإدارة الصندوق رغم انتهاء مدته الأصلية والمُمدَّدة بتاريخ 2014/04/12م دون أن تقوم الشركة المدعى عليها بأي إجراء جدِّي لتصفيته وتسليم

المستثمرين ومنهم موكلي حصيلة استثمارهم فيه حتى تاريخه، ولو لم يثبت ما سبق للجنة الفصل لما قرَّرت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفيته في قراراها محل الطعن! فكيف لا تُعدُّ الشركة المدعى عليها مخطئةً بتأخير تصفية الصندوق طيلة هذه المُدَّة؟ وهل كان خافٍ على اللجنة الابتدائية أنَّ هذا الخطأ – التأخر في تصفية الصندوق – أدى إلى الإضرار بموكلي المُدَّعي وتفويت منافع كبيرة عليه؟

ج. ثبت للجنة الفصل من واقع المستندات المرفقة بملف القضية والتي سبق تقديمها قيام الشركة المدعى عليها بشراء وحدات استثمارية من أحد المستثمرين في الصندوق بالمخالفة لأحكام وشروط الصندوق التي أقرتها ووافقت عليها هيئة السوق المالية. وهذا خطأٌ آخر مارسته الشركة المدعى عليها بمعاملة بعض مُلاَّك وحدات معاملةً تفضيلية بشراء الوحدات التي يملكونها وترك المستثمرين الآخرين لمواجهة مصيرهم وإلحاق الضرر بهم وبأموالهم التي استثمروها في هذا الصندوق.

د. ثبت للجنة الفصل أيضاً بموجب القوائم المالية الخاصة بالصندوق وكذا القوائم المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها، أنَّ الشركة المدعى عليها استمرت في تحصيل رسوم وعمولات مقابل إدارة الصندوق بالرغم من انتهاء مدته الأصلية والمُمدَّدة بالمخالفة لأنظمة هيئة السوق المالية، وهذا دون أدنى شك خطأٌ ألحق بموكلي المُدَّعي ومُلاَّك الوحدات الاستثمارية الآخرين في الصندوق أضراراً بالغة وذلك بتحميل الصندوق رسوماً ومبالغ إضافية لا تستحقها الشركة المدعى عليها لأنها هي من تسبب في وصول حال الصندوق إلى ما وصل إليه اليوم وهي من ماطلت وسوَّفت في تصفيته طيلة هذه المدة وحتى تاريخه.

2. قامت لجنة الفصل بعد اقفال باب المرافعة بمخاطبة الشركة المدعى عليها وأخذ إفاداتها دون اتاحة الفرصة لموكلي المُدَّعي بالرد على تلك الإفادات وايضاح وجهة نظره حيالها ما أدى إلى سلب حق موكلي المشروع في تقديم دفوعه وهذا بلا شك يجعل قرار اللجنة الابتدائية معيباً لمخالفة النظام وأصول المرافعات الشرعية التي أقرتها الأنظمة المرعية.

3. صدر قرار اللجنة بإلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق دون إيضاح آلية التصفية وإجراءاتها بطريقة تضمن حقوق المستثمرين فيه ومنهم موكلي وقرار كهذا قد يُساء استخدامه من قبل الشركة المدعى عليها ويُلحق أضراراً جسيمةً بالمستثمرين في ذلك الصندوق، وما سبق يجعل إيضاح آلية التصفية واجباً لرفع الضرر عن موكلي المُدَّعي والمستثمرين الآخرين في الصندوق.

ثم أجمل وكيل المدعى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية طلباته بنقض قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مستحقات موكله وهي عبارة عن رأس المال مضافاً إليه الأرباح التي حققتها قيمة الوحدات الاستثمارية المملوكة له على أساس القيمة التي كان بإمكان الشركة المدعى عليها بيع الصندوق بها وهو مبلغ وقدره (1.519/94) ألف وخمس مئة وتسعة عشر ريال سعودي وأربعة وتسعون هللة للوحدة الواحدة، بحيث يكون المبلغ الإجمالي لقيمة الوحدات المملوكة

لموكلي والذي نطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفعه هو (15,199,400) خمسة عشر مليون ومئة وتسعة وتسعون ألف وأربع مئة ريال سعودي، لثبوت ارتكاب الشركة المدعى عليها عدَّة أخطاءٍ أدَّت بشكل مباشر وواضح إلى الإضرار بموكلي نتيجة استثماره في صندوق (أ)، و إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (1,039.880) مليون وتسعة وثلاثون ألف وثمان مئة وثمانون ريال سعودي، وليس بالمبلغ الذي قررته لجنة الفصل في قرارها محل الطعن، وإصدار قرارٍ بخصم كافة العمولات والرسوم والأتعاب المقيدة على الصندوق بعد تاريخ انتهاء مدته لصالح الشركة المدعى عليها أو مُلاَّكها أو الشركات التابعة لها، واثبات عدم استحقاق الشركة المدعى عليها لأي من تلك المبالغ بسبب تقصيرها وإهمالها في تصفية الصندوق بعد انتهاء مدته الأصلية والمُمدَّدة".

وأبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/10هـ، وبتاريخ 1439/09/06هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض :

من الناحية الشكلية: تم التبليغ بقرار اللجنة بتاريخ 1439/08/08هـ وحيث أن لائحة الاعتراض المقدمة ضمن المدة المحددة نظاما للاعتراض على الأحكام والقرارات (30يوما) فهي جديرة بقبولها شكلا وفقا للمادة (39) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

من الناحية الموضوعية: جاء في قرار اللجنة بإلزام موكلتي بدفع مبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال سعودي تخفيفا لما غرمه المدعي من أتعاب المحاماة، ونوجز أسباب الاعتراض على القرار فيما يأتي :

1 -نص قرار اللجنة على أنه 'لم يثبت لها خطأ من الشركة المدعى عليها'، فإذا كانت المسؤولية لم تنعقد بحق موكلتي ولم يصدر منها خطأ أو تجاوز أو إخلال بمسؤولياتها النظامية يجعل مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة مستندة إلى مقتضى قانوني صحيح ، فعلى ماذا استندت اللجنة الموقرة في إلزام موكلتي بأتعاب المحاماة ؟

2 -موكلتي كانت ولا زالت ملتزمة للمدعي بحقوقه في وحدات الصندوق ، وهي ترعى مصلحة عموم المكتتبين في عدم الاستجابة لطلبه بالتخارج ، وما غرمه من أتعاب محاماة غرمه باختياره ومحض إرادته، ولا تتحمل الشركة المدعى عليها مسؤوليته.

3 -جاء في قرار اللجنة أن إلزام موكلتي بأتعاب المحاماة يستند على ما استقرت عليه اللجنة في قراراتها من إلزام الطرف الذي يصدر القرار ضده بأتعاب المحاماة، وأغفلت اللجنة أن هذا المبدأ مستقر في قضايا الأسهم والمساهمات المفتوحة والتي يحتاج الترافع فيها خبيرا مختصا في هذا النوع من القضايا ولا يطيق الترافع فيها أفراد الناس ولا يدخل في وسعهم، إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق على مساهمات الصناديق

المطروحة طرحا خاصا، لا سيما مع قلة عدد المشاركين فيها وعدم تعقيد القضايا المرتبطة بها وبساطة إجراءاتها، ولم يستقر لدى اللجنة مبدأ في صناديق الاستثمار الخاصة والمساهمات المغلقة، فلا يصح أن يسند القرار على مبدأ ليس له وجود، فكيف إذا اجتمع مع هذا أن اللجنة لم تثبت خطأً في جانب موكلتي؟

4 -مجانية القضاء أصل قضائي ثابت مستقر المملكة، وقد استقرت السوابق القضائية ومبادئ المحكمة العليا على أنه لا يحكم للخصم الذي يصدر الحكم لصالحه بأتعاب المحاماة إذا وكل محاميا ينوب عنه في الترافع ما لم يكن الترافع في القضية خارجا عن قدرته ووسعه وإمكانه ، وذلك في القضايا التي يحتاج الترافع فيها خبيرا مختصا بسبب طبيعتها النوعية، ومطالبة المدعي ضد موكلتي ليس لها طبيعة خاصة تضطره لتوكيل محامي وتعجزه عن الترافع ، ومن ثم فإن ما غرمه من أتعاب محاماة قد غرمه بمحض إرادته واختياره بلا مسوغ صحيح يجعل اللجنة تسند إلزامها لموكلتي بأتعاب المحاماة عليه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية طلباته بالعدول عن القرار المستأنف ضده، والحكم برد جميع طلبات المدعي بما فيها مطالبته بأتعاب المحاماة، والحكم لموكله بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مستحقات موكله وتعويضه عن الأرباح التي حققتها الوحدات الاستثمارية وعن أتعاب المحاماة، وإصدار قرار بخصم جميع العمولات والرسوم والأتعاب المقيدة على الصندوق بعد تاريخ انتهاء مدته، وإثبات عدم استحقاق الشركة المدعى عليها لأي من تلك المبالغ بسبب تقصيرها وإهمالها في تصفية الصندوق بعد انتهاء مدته الأصلية والمُمدَّدة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب العدول عن القرار المستأنف ضده، والحكم برد جميع طلبات المدعي بما فيها مطالبته بأتعاب المحاماة، والحكم لموكله بأتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ) الذي تديره الشركة المدعى عليها، وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه، استناداً إلى أنه تبين للجنة الفصل أن المدعي تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) العقاري بمبلغ إجمالي قدره (10,000,000) ريال بموجب الشيك رقم (- -) وتاريخ 2012/01/24م المسحوب على بنك أ، ومدة الصندوق عام واحد مع جواز تمديدها عاماً آخر عن طريق مدير الصندوق، بدأت في تاريخ 2012/04/13م. وحيث نصت مذكرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق في بند (إنهاء الصندوق) على أنه "من الممكن إنهاء الصندوق لأي من الظروف التالية: أ- بنهاية مدة الصندوق. ب - عند تحقيق الصندوق لأهدافه المرجوة. ج - في حالة وجود أي تغيير في القواعد والأنظمة أو أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق مناسبة لإنهاء الصندوق. يحق لمدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. في هذه الحالة، تتم تصفية أصول الصندوق، والوفاء بالخصوم ويتم توزيع العائدات المتبقية من هذه التصفية على ملاك الوحدات بالتناسب مع الوحدات التي يمتلكونها". وحيث تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً للائحة صناديق الاستثمار، وحيث إن الصندوق محل الدعوى مطروح طرحاً خاصاً، وحيث تنص (المادة السابعة عشرة) من لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل) المتعلقة بإنهاء صندوق الاستثمار على أنه "أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء صندوق استثمار. وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات قبل ذلك بمدة لا تقل عن 60 يوماً تقويمياً. ب) لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كانت مدة صندوق الاستثمار محددة بموجب شروط وأحكام الصندوق وذلك بشرط أن تنتهي مدته ...". وحيث تبين للجنة الفصل انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة به، التي انتهت بتاريخ 2014/04/12م، وحيث إن الشركة المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب النظام ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب على مدير الصندوق اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن لجنة الفصل باعتبارها قاضي الموضوع وبما لها من سلطة تقديرية في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات - رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة، المبلّغ من هيئة السوق المالية إلى الأشخاص المرخص لهم بالتعميم رقم (ص/17/3951/6/1) بتاريخ 1438/11/08هـ، الذي نص في البند (ثانياً) منه على أنه: "يجب على مدير صندوق الاستثمار

العقاري الذي لم يتمكن من إنهائه خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوم من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق، وفقاً للضوابط المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه".

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وما ورد بإفادة هيئة السوق المالية، تبين لها أن المدعي تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) العقاري بمبلغ إجمالي قدره (10,000,000) ريال بموجب الشيك رقم (- -) وتاريخ 2012/01/24م المسحوب على بنك أ، ومدة الصندوق عام واحد مع جواز تمديدها عاماً آخر عن طريق مدير الصندوق، بدأت في تاريخ 2012/04/13م، وقامت الشركة المدعى عليها بتمديد المدة سنة إضافية بموجب حقها المتفق عليه بين الطرفين في شروط وأحكام الصندوق وتنتهي مدة الصندوق بعد التمديد بتاريخ 2014/04/12م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بعقد اجتماع لمالكي الوحدات بتاريخ 2017/9/13م، بعد صدور الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة، وكانت نسبة الحضور 98.33٪ من إجمالي مالكي الوحدات، وتم التصويت على الموافقة على البند الرابع من بنود أجندة الاجتماع المتضمن تفويض مدير الصندوق ببيع العقار بالسعر الذي يراه لأي طرف كان شريطة أن يتحقق عن البيع أرباح لمالكي الوحدات بما لا يقل عن 20٪، ويكون تفويض مدير الصندوق بهذا الخيار مدة من تاريخ هذا المحضر إلى تاريخ 2017/12/31م، كذلك قامت الشركة المدعى عليها بعقد اجتماع آخر لمالكي الوحدات بتاريخ 2018/01/21م، وكانت نسبة الحضور 87,81 ٪ من إجمالي مالكي الوحدات، وقد قام مدير الصندوق بإفادة ملاك الوحدات بعدم تمكنه من تنفيذ قرار ملاك وحدات الصندوق المحدد لآلية التخارج وتصفية الصندوق بحسب الاجتماع المنعقد بتاريخ 2017/09/13م، وتم التصويت بالموافقة على العرض الجديد المقدم من بنك (ب) على أن يعدّل بحيث يكون سعر البيع على بنك (ب) بقيمة 270 مليون ريال/ مشروطاً بتحمل بنك (ب) نصف ضريبة القيمة المضافة التي تشكل 2.5٪ من قيمة البيع، ويكون الالتزام من قبل الصندوق بالبيع لتاريخ 2018/04/19م، مع منح مدير الصندوق حق التفاوض مع بنك (ب) للحصول على شروط ومزايا أفضل لمالكي الوحدات، مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد التزمت بما ورد في البند (ثانياً) من الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة، ويكون انقضاء الصندوق بتاريخ 2018/04/19م، وحيث إن الفترة محل ادعاء المدعي تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها عن ذلك، فضلاً عن أن المدعي لم يبين عدد وقيمة وحداته الاستثمارية في تاريخ انقضاء مدة الصندوق، وما تم استرداده منها ومبلغ التعويض الذي يطالب به، الأمر الذى تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة

الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات الطرفين، دون الإخلال بحق المدعي في إقامة دعوى جديدة وفقاً للإجراءات المقررة لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2229/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات الطرفين.